[50] 1 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن اليهود أمروا بالامساك يوم الجمعة فتركوا يوم الجمعة وأمسكوا يوم السبت، فحرم عليهم الصيد يوم السبت. (1) شى: عن علي بن عقبة مثله. (2) 2 - فس: إن أصحاب السبت قد كان أملى الله لهم حتى أثروا (3) وقالوا: إن السبت لنا حلال، وإنما كان حرم على أولينا، وكانوا يعاقبون على استحلالهم السبت، فأما نحن فليس علينا حرام، (4) ومازلنا بخير منذ استحللنا، وقد كثرت أموالنا وصحت أبداننا، ثم أخذهم الله ليلا وهم غافلون. (5) 3 - كا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن سماعة ابن مهران، عن الكلبي النسابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري (6) فقال: إن الله عزوجل مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير (7) والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر (8) والورل وما سوى ذلك. (9) بيان: قال الجوهري: الورل: دابة مثل الضب. 4 - كا: علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن

(1) علل الشرائع: 35. (2) تفسير العياشي مخطوط. (3) أملى لهم أي امهلهم. (4) هكذا في النسخ والمصدر، وفي البرهان: فليس علينا حراما. (5) تفسير القمي: 168. (6) الجرى: نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس ويدعونه في مصر ثعبان الماء وليس له عظم الا عظم الرأس والسلسلة. (7) الزمير: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره، واكثر ما يكون في المياه العذبة. (8) الوبر: دويبة كالسنور لكنها أصغر منه وهى قصير الذنب والاذنين. (9) فروع الكافي 2: 145.